

عن انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري

ط. د/ ولد محمد محند شريف

التخصص: قانون عقاري

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

mohandcherif.ouldmohamed@ummto.dz

ملخص:

تبرز دراسة الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري أن المؤسس والمشرع الجزائريين لم يوردا الأحكام القانونية الكافية لضمان استقلالية هذه الهيئة، وذلك رغم التعديلات التي جاء قبها القانون رقم 16-01.

فهيمنة رئيس الجمهورية في اختيار أعضاء المجلس الدستوري وقصور الشروط المقررة لضمان حيادهم واستقلاليتهم ونزاهتهم تحول دون إمكانية التسليم باستقلاليتهم العضوية. بينما تظهر محدودية الاستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري في عدم قدرته على ممارسة وظيفته في الرقابة على الدستورية من تلقاء نفسه. وفي عدم ورود النصوص التشريعية المجسدة لاستقلاله المالي.

الكلمات المفتاحية: الدستور، المجلس الدستوري، السلطة الدستورية، استقلالية عضوية، استقلالية وظيفية، الرقابة على الدستورية.

Résumé:

Malgré les réformes visant à concrétiser l'indépendance du conseil constitutionnel introduites en vertu de la révision constitutionnelle du 07 mars 2016, force est de constater que ni le constituant ni le législateur algérien n'ont introduit les dispositions à même de garantir cette indépendance.

L'indépendance organique du conseil constitutionnel se trouve en effet malmenée par le rôle prédominant qu'exerce le président de la république dans la sélection de ses membres, et par l'insuffisance des règles visant à garantir leur indépendance et leur impartialité.

Quant à son indépendance fonctionnelle elle est aussi à relativiser, Et ce parce que la constitution la soumis dans l'exercice de son pouvoir de contrôle de constitutionnalité à saisine préalable d'une part, et d'autre part rien dans la législation algérienne ne permet de garantir son autonomie financière.

Mots clés : La constitution, le conseil constitutionnel, Le pouvoir constitutionnel, L'indépendance Organique, l'indépendance fonctionnelle, Contrôle de constitutionnalité.

مقدمة:

يستقر معظم الفقه والتشريعات المعاصرة على إقرار مبدأ سمو الدستور شكلا وموضوعا، وهذا ما أوجد حتمية في وضع آليات وإنشاء هيئات تتولى مهمة السهر على احترام هذا المبدأ، فمنح أغلبية المؤسسين على غرار المؤسسين السويسري والأمريكي هذه المهمة لهيئات قضائية¹، فيما منحها المؤسسين الآخرين، مثل المؤسس الفرنسي، لهيئة يغلب عليها الطابع السياسي أطلق عليها تسمية المجلس الدستوري.

هذا وقد سار المؤسس الجزائري على نهج المؤسس الفرنسي عندما أوكل بمهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات لمجلس دستوري تحدد طريقة تشكيله بموجب الدستور.

ومتي استدعت ممارسة مهام كفالة سمو الدستور ضمان حياد ونزاهة وكفاءة واستقلالية الجهة المخول لها بذلك، حاول المؤسس الجزائري تكريس أحكام تضمن توفر هذه الشروط في المجلس الدستوري، وسعى بموجب التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016² إلى تعزيزها وذلك من خلال وضع شروط جديدة يجب استيفائها من قبل الأشخاص المقبلين على عضوية المجلس الدستوري، وتكريس ولأول مرة الحق لأي متقاضي في أن يدفع بعدم دستورية نص تشريعي، وذلك متى توفرت شروط معينة، وهذا ما يحمل إلى التساؤل

حول مدى فعالية القواعد التشريعية المسنة في تكريس استقلالية المجلس الدستوري؟

تبرز دراسة الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري أن التقدم المسجل غير كافي للقول باستقلالية المجلس الدستوري، وذلك لسبب الدور المحوري الذي يلعبه رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، فلهذا الأخير سلطة تعيين ربع أعضاء المجلس الدستوري، من بينهم الرئيس ونائب الرئيس، كما له السلطة الكافية للتأثير على الاختيارات المعهودة بها للسلطات الأخرى، إلى جانب ذلك يلاحظ أن الأحكام المقررة من أجل ضمان استقلالية وحياد ونزاهة أعضاء

¹ - حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دون دار نشر، دمشق، 2016، ص ص 83-85.

² - قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس

المجلس الدستوري تتسم بالقصور لغموضها، وهذا ما يؤدي الى التسليم بانعدام الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري (المبحث الأول).

تجد من جانبها الاستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري محدوديتها في عدم قدرة هذا الأخير على مباشرة مهامه في الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه وفي غلبة الطابع السياسي على تشكيلته، فضلا عن انتفاء وصف السلطة عليه وعدم ورود نصوص قانونية تجسد استقلاله المالي (المبحث الثاني)

تحمل هذه المعطيات حتميا الى التسليم بكون النصوص التشريعية غير كافية لتجسيد استقلالية المجلس الدستوري.

المبحث الأول:

انعدام الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري

تنص المادة 1/182 من الدستور على أن "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسير على احترام الدستور".

غير أنه تبين دراسة تشكيلة المجلس الدستوري والشروط الموضوعية لعضويته أن الضمانات الدستورية المسنة غير كافية لضمان استقلاله العضوي، لسبب هيمنة رئيس الجمهورية في تحديد تشكيلته (المطلب الأول)، ولسبب بقاء القواعد المسنة لكفالة استقلال وحياد وكفاءة أعضائه متممة بالقصور رغم تحسينها بموجب التعديل الدستوري الأخير، لغموضها ولكون التجربة الجزائرية بينت قدرة السلطة التنفيذية على عدم احترامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هيمنة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري

يتكون المجلس الدستوري الجزائري وفقا للمادة 183 من الدستور من اثنا عشر عضوا، يتم اختيارهم كالتالي :

- أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية.
- عضوين ينتخبهما مجلس الأمة.
- عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- عضوين تنتخبهما المحكمة العليا.
- عضوين ينتخبهما مجلس الدولة.

والملاحظ أنه رغم محاولة المؤسس إعطاء نوع من الاستقلالية للمجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016، إلا أنه أبقى على هيمنة رئيس الجمهورية في تعيين أعضائه. وتظهر هذه الهيمنة سوءا من خلال سلطته المباشرة في التعيين (الفرع الأول) أو من خلال قدرته على التأثير على التعيينات المخول بها للسلطات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس الدستوري من خلال سلطته المباشرة في التعيين

خول المؤسس الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تعيين أربعة من أعضاء المجلس الدستوري، وضافة الى أهمية هذا العدد، يحدد رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس المجلس ونائبه، دون أن يلزم باستشارة أي هيئة أو سلطة في ذلك، رغم أهمية هذين المنصبين في المنظومة الدستورية الجزائرية التي جعلت من رئيس المجلس الدستوري الرجل الثالث في الدولة، الذي يمكن أن يتولى رئاسة الجمهورية في حالة اقتران شغور المنصب بحصول أي مانع لرئيس مجلس الأمة، ويكون له أن يشرف وأن يتحكم في الهيئة المخول لها بالرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات وعلى رقابة صحة الانتخابات والاستفتاءات والفصل في الطعون المتعلقة بها³. كما يتمتع رئيس المجلس الدستوري بصلاحيات واسعة خاصة في المجال الاستشاري، أين فرض على رئيس الجمهورية استشارته قبل أن يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني، أو أن يقرر اجراء انتخابات تشريعية قبل حلول أوانها (المادة 147 من الدستور)، وقبل أن يقوم بالإعلان عن حالة الطوارئ أو عن حالة الحصار أو عن الحالة الاستثنائية أو عن حالة الحرب (المواد 105 و107 و109 من الدستور)⁴.

ويبرز الخطر الذي يترتب عن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري حين الاطلاع على الدور المحوري الذي يلعبه هذا الأخير حينما يخطر المجلس لممارسة صلاحيته في الرقابة على الدستورية، فإلى جانب ترجيح صوته في حالة تعادل أصوات أعضاء المجلس

³ - خولت لرئيس المجلس الدستوري سلطة وضع التنظيم الداخلي لأجهزة وهياكل المجلس الدستوري وذلك بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المؤرخ في 16 جولية 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر عدد 43، الصادر في 17 جولية 2016.

⁴ - بن زيان أحمد، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في العلوم السياسية والقانونية، مجلد 3، عدد 2، 2018، ص ص 246-249.

الدستوري، ينفرد بسلطة تعيين العضو المقرر الذي يمكن له أن يؤثر بشكل كبير في عمل المجلس وفي نتائج فحوصه، لكونه هو من يكلف بالتحقيق في الملف واعداد مشروع الرأي أو القرار⁵. فعلاقة الوفاء التي قد تكون قائمة بين رئيس الجمهورية والأعضاء الذين يعينهم ووسع صلاحيات رئيس المجلس الدستوري هذه من شأنها أن تؤثر في نتائج عمل المجلس الدستوري وفي نزاهتها، وهذا ما جعل البعض ينادي بضرورة تعديل طريقة اختيار رئيس المجلس الدستوري عبر منح صلاحية انتخابه لأعضاء المجلس مثلما كان الحال في أول دستور عرفته الجزائر المستقلة⁶. وما تجدر الإشارة اليه أيضا هو تخويل رئيس الجمهورية لنفسه سلطة تعيين شاغلي كل المناصب الحساسة في المجلس الدستوري، وهذا بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 201-16 التي تنص: "وظائف كل من الأمين العام، ورئيس الديوان والمدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية، ومديري الدراسات والبحوث، والمديرين، ونواب المديرين، ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري هي وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح رئيس المجلس الدستوري"، وهذا ما يتناقض مع المادة 182 من الدستور التي تنص في فقرتها الأخيرة على الاستقلال الإداري للمجلس الدستوري.

الفرع الثاني: هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس الدستوري من خلال قدرته على التأثير في التعيينات المنوطة بها للسلطات الأخرى

تتضح هيمنة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري كذلك من خلال قدرته على التأثير في الاختيارات المنوطة للسلطين التشريعية والقضائية. فبالنسبة للسلطة التشريعية التي لها وفقا للمادة 1/182 من الدستور صلاحية انتخاب أربعة أعضاء في المجلس الدستوري، خولت المادة 112 من الدستور لرئيس الجمهورية الحق في أن يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة الذي يشكل الغرفة العليا للبرلمان الجزائري، ولذلك ليس من المستبعد أن يكون أحد من العضوين اللذان ينتخبهما مجلس الأمة أو كلاهما من هذا الثلث. فدراسة حقيقة مجلس الأمة الذي ذهب البعض الى القول بكونه أنشأ فقط لغاية كبح المجلس الشعبي الوطني وتدعيم مركز رئيس الجمهورية⁷، تتسبب في زوال ايحاء التعديل

⁵ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 20.

⁶ - بن جيلالي عبد الرحمان، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 28، سبتمبر 2017، ص 138.

⁷ - جمام عزيز، مرجع سابق، ص 15.

الدستوري بكون السلطة التنفيذية تتساوى مع السلطة التشريعية في اختيار أربعة من أعضاء المجلس الدستوري⁸.

أما بالنسبة للسلطة القضائية فرغم نص المادة 156 من الدستور على استقلاليتها، إلا أن رئيس الجمهورية يمتلك العديد من الآليات التي تسمح له بالتدخل في شؤونها بل والتي تجعلها تابعة له، فهو من له صلاحية تعيين القضاة طبقاً للمادة 92 من الدستور، ويمتلك سلطة عزلهم أو نقلهم خاصة بسبب قصور الضمانات القانونية المقررة لحمايتهم⁹. كما أنه يسيطر على الهيئة المخول لها بالتحكم في السلم الوظيفي للقضاة وفي مسارههم المهني¹⁰. وهذا ما جعل البعض يسلم

⁸ - بن جيلالي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 138.

⁹ - مسراتي سليمة، استقلالية القضاء كأهم ضمان للحق في التقاضي، دستور الجزائر 1996 نموذجاً، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 9، د.س.ن، ص 99 و100.

¹⁰ - مرزوقي عبد الحليم، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 60.

- تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج ر عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004، على أن " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ...

ويتشكل من:

1- ووزير العدل، نائبا للرئيس،

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

3- النائب العام لدى المحكمة العليا،

4- عشرة قضاة (10) ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،

- قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهم قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة (1)،

- قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

- قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1)،

- قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة،

4- ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء...."

بتبعية السلطة القضائية عضويا ووظيفيا للسلطة التنفيذية¹¹. وتبعا لذلك لا يمكن نفي قدرة رئيس الجمهورية على التأثير في الخيارات المنوطة بها للسلطة القضائية.
المطلب الثاني: قصور أحكام العضوية في المجلس الدستوري لضمان استقلالية ونزهة وحياد أعضائه

ساعيا الى تعزيز مصداقية هيئة المجلس الدستوري، فرض المؤسس الجزائري ولأول مرة بموجب التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016 شرط اثبات الكفاءة للتمكن من عضوية المجلس الدستوري، ورغم التقدم الذي يحققه فرض هذا الشرط الا أن فعاليته تبقى ناقصة لاتسامه ببعض الغموض (الفرع الأول)، كما تبرز الممارسة الجزائرية قصور الأحكام الدستورية التقليدية المقررة لضمان حياد ونزاهة واستقلالية أعضاء المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قصور شرط الكفاءة المستحدث بموجب القانون 01-16

لم يكن التشريع الجزائري قبل التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016 وضعا لأي شرط في الأشخاص المقبلين على اختيارهم لعضوية المجلس الدستوري، فكان للسلطات المخول لها بالاختيار، الصلاحية الكاملة في تعيين أو انتخاب من تريد، دون أن تتقيد في ذلك بأي شيء، وهذا ما فتح المجال لتوجيه انتقادات لتشكيلة المجلس الدستوري خاصة عن طريق الطعن في كفاءة الأعضاء المعينين فيه من قبل السلطات السياسية في الدولة، لهذا ومحاولتا منه من تدارك النقص الملحوظ، أورد المؤسس الجزائري شروطا يجب استيفائها لعضوية المجلس الدستوري وذلك بموجب المادة 184 من الدستور التي تنص: " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة."

ولقد استحسننت هذه الخطوة لكونها تسعى للاستجابة لضرورة ملحة وهي ضمان توفر عنصر الكفاءة في المجلس الدستوري الذي يضطلع بمهام تقنية ومعقدة، يستدعي ممارستها

¹¹ - بوشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005، ص 179.

التحكم الفعلي في العلوم القانونية والسياسية¹²، غير أنه يعاب نص هذه المادة منحه إمكانية عضوية المجلس الدستوري لمن يمتلك خمسة عشرة سنة خبرة في وظيفة عليا في الدولة، دون أن يحدد المعايير التي تسمح بتحديد مدى كون الوظيفة عليا أم لا. فهذا الغموض يترك المجال وسعا للتأويل ويدع لرئيس الجمهورية ولأعضاء البرلمان بغرفتيه إمكانية استغلاله لاختيار أي شخص يبتغونه ما دام انه مارس وظائف في الدولة.

فضلا عن ذلك لم يشترط التشريع الجزائري اثبات كفاءات علمية لتقلد كل المناصب العليا في الدولة، وتبعاً لذلك لا يمكن القول في شخص أنه يتمتع بالمؤهلات الضرورية لعضوية المجلس الدستوري مجرد أنه شغل مناصب عليا في الدولة.

الفرع الثاني: قصور الضمانات التقليدية المسنة لكفالة حياد ونزاهة واستقلال أعضاء

المجلس الدستوري

قرر الدستور الى جانب شرط الكفاءة مجموعة من الضمانات تهدف الى حماية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري تتباين من حيث فعاليتها. تتمثل أبرزها في إخضاع أعضاء المجلس لمبدأ التنافي بين الوظائف الذي يعني حظر الاضطلاع بمهنتين أو أكثر في وقت واحد، ويعتبر فرض مثل هذه القاعدة على أعضاء المجلس الدستوري أمر حتمي نظرا لخطورة المهام التي توكل لهم، والملاحظ أن المؤسس الجزائري أعمل هذه القاعدة بشكل أكثر فعالية مما هو عليه الحال في الدستور الفرنسي، فنص الدستور الجزائري جاء بصيغة الحظر الشامل¹³، بينما نص المادة 57 من الدستور الفرنسي تضمن فقط عدم جواز الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري ومنصب في الحكومة أو في السلطة التشريعية، وأحال لقانون عضوي ليحدد حالات المنع الأخرى¹⁴.

وفرض كذلك على أعضاء المجلس الدستوري واجب التحفظ الذي يعني إلزامهم بحفظ سرية المداولات وعدم اتخاذ مواقف علنية في المسائل المتعلقة بعمل المجلس¹⁵، ولقد وردت

¹² - عرعور هناء، خريف عبد الوهاب، العضوية في المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة أفق للعلوم، عدد 11، مارس 2018، ص 283.

- معيفي عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، عدد 3، د.س.ن، ص 160.

¹³ - جمام عزيز، مرجع سابق، ص 49.

¹⁴ - Carcassone Guy, Marc Guillaume, La constitution introduite et commentée, Éditions du seuil, Paris, 12^{ème} édition, 2014, p 310.

¹⁵ - عرعور هناء، خريف عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 285.

الأحكام المتعلقة به في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹⁶ وخاصة بموجب المادة 76 منه، غير أنه يلاحظ أن المؤسس الجزائري قد كرسه بشكل غير مباشر، من خلال ذكره للقسم الذي يؤديه أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم (المادة 183 من الدستور). وإذا كان فرض مثل هذا الالتزام ضروري لضمان استقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري، فإن أداء هذا القسم أمام رئيس الجمهورية لا يجد مبرره، ويوحي ويؤكد على سيطرة هذا الأخير على المجلس الدستوري.

ولقد تقرر كذلك بموجب القانون 01-16 الى جانب الإبقاء على قواعد عدم إمكانية التجديد وعدم إمكانية العزل، تمديد مدة العضوية في المجلس الدستوري من ستة سنوات الى ثمانية سنوات، اقتداء بما هو عليه الحال في القانون المقارن، وخصوصا في الدستور الفرنسي الذي يحدد مدة هذه العضوية بتسعة سنوات.

ويرى البعض أن عدم إمكانية عزل العضو من قبل السلطة التي اختارته وعدم إمكانية تجديد عضويته، أمرين يساهمان في تحصينه ضد مختلف الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليه من قبل السلطة التي تختاره لو كانت تملك سلطة عزله أو في حالة كون عضويته في المجلس قابلة للتجديد¹⁷. فضلا عن كون طول مدة العضوية تجعل في نظر البعض أعضاء المجلس يتحررون من الطمع بالتعيين في مناصب عليا أخرى ومن الخوف حول مساهمهم المهني¹⁸.

غير أن التجربة الجزائرية أثبتت عدم كفاية هذه الأحكام، فورد معظمها في الدستور منذ سنة 1989¹⁹ لم يمنع رجال السلطة السياسية من مخالفتها في عدة مناسبات يذكر منها: تمديد مدة العضوية المحددة بستة سنوات في دستور 1989 بسنة كاملة، فامتدت تشكيلة المجلس الدستوري المعينة سنة 1989 الى سنة 1996. وتقليص مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري سنة 1998 حين غيرت كامل تشكيلة المجلس الدستوري المختارة سنة 1996 عدا رئيسها²⁰. وهذا ما اعتبره بن قراح عمار العضو السابق في المجلس الدستوري تصفية للحسابات²¹.

¹⁶ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 29، صادر في 11 ماي 2016.

¹⁷ - بن جيلالي عبر الرحمان، مرجع سابق، ص 140.

¹⁸ - Carcassone Guy, Marc Guillaume, Op.cit. p 304.

¹⁹ - بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 15.

²⁰ - جمام عزيز، مرجع سابق، ص 48.

²¹ - Benguerah Amar, Le conseil constitutionnel face au défi démocratique, El Watan, 18 février 2009, Disponible sur <https://www.djazairiss.com/fr/elwatan/117305>.

الى جانب ما ذكر تجده قاعدة عدم القابلية للتجديد حدود فعاليتها في طبيعة النظام السياسي الجزائري، فعوضو المجلس الدستوري وان كان لا يتطلع الى عهدة جديدة في المجلس الا أنه يبقى واعى بقدرة رئيس الجمهورية على المكافأة وعلى العقاب، فهذا الأخير هو المخول له وحده بالتعيين في كل الوظائف العليا في الدولة، وهذا من شأنه أن يؤثر في المواقف التي يتخذها العضو حين مباشرته لمهامه في المجلس الدستوري. ولقد ذهب البعض للتأكيد على ما ذكر الى القول بأن تعيين السيد السعيد بوشعير سفيرا للجزائر بالهند من قبل رئيس الجمهورية ما هو الا مكافأة منه نظير تنفيذ تعليماته²².

المبحث الثاني:

محدودية الاستقلالي الوظيفي والمالي للمجلس الدستوري

تظهر محدودية الاستقلال الوظيفي للمجلس الدستوري في ابقاء المؤسس الجزائري على غلبة السلطات السياسية في تعيين أعضائه، وفي عدم منحه صلاحية مباشرة مهامه في الرقابة على دستورية من تلقاء نفسه (المطلب الأول). فضلا عن عدم ايراد التشريع للأحكام القانونية التي من شأنها أن تجسد استقلاليته المالية، رغم التأكيد عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 182 الدستور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محدودية الاستقلال الوظيفي للمجلس الدستوري

ترك المؤسس الجزائري للجهات التي تبرم المعاهدات وتضع القوانين والتنظيمات صلاحية تعيين أغلبية أعضاء الهيئة المخول لها بالرقابة على دستورية تلك المعاهدات والقوانين والتنظيمات (الفرع الأول)، كما لم يسمح للمجلس الدستوري أن يمارس مهامه في الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محدودية الاستقلالي الوظيفي للمجلس الدستوري لسبب غلبة الطابع السياسي عليه

تظهر تشكيلة المجلس الدستوري أن التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016 لم يزل سيطرة السلطات السياسية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، حيث بعد أن كانت تعين سبعة من تسعة أعضاء أصبحت بعد التعديل تختار ثمانية أعضاء من اثنا عشر، وهذا يجعل الدستور الجزائري أقرب من الدستور الفرنسي الذي حصر سلطة تعيين أعضاء المجلس الدستوري بين السلطات السياسية فقط، فنصت المادة 56 منه على أن يعين أعضاء المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس الجمعية الوطنية حيث يعين كل واحد منهم ثلاثة

22 - Ibid.

أعضاء، مع منح حق العضوية الدائمة بقوة القانون لرؤساء الجمهورية السابقين، وهذا ما جعل جانب من الفقه الفرنسي يوجه انتقادات لطريقة تشكيل المجلس الدستوري ويدعو الى تغييرها²³، خاصة عبر إزالة الحق في العضوية الدائمة الممنوح لرؤساء الجمهورية السابقين لكونه هادف فقط الى تمكين هؤلاء من دخل مالي دائم²⁴.

يبرز الأثر السلبي لغلبة السلطات السياسية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري في كونه يسمح للسلطات التي تضع القوانين والتنظيمات وتبرم المعاهدات في أن تعين الأشخاص المخول لهم برقابة مدى دستورية هذه القوانين والتنظيمات والمعاهدات²⁵، فمهمة الرقابة على دستورية القوانين تهدف أساسا الى منع انحرافات السلطات المخول لها بالتشريع والتنظيم، وتركها في يد هيئة يطغى عليها الطابع السياسي أمر خطير، ذلك لأن هذه الهيئة قد تكون من نفس الإيديولوجية التي تطغى على السلطات السياسية، وهذا ما سيجعلها تسري معها في انحرافاتهما التي قد تكون خطيرة جدا²⁶.

إضافة الى ذلك لا يمكن استبعاد فرضية بقاء أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من البرلمان أو المعينين من قبل رئيس الجمهورية وفيين للحزب السياسي أو للشخص الذي مكهم من العضوية²⁷، خاصة أن لا شيء يمنع هذه السلطات من اختيار الأشخاص الذي تؤمن بأنهم سيظلون وفيين لها ويأتمرون بأوامرها.

الفرع الثاني: عدم قدرة المجلس الدستوري على مباشرة مهام الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه

لا يستطيع المجلس الدستوري ممارسة مهامه في الرقابة على دستورية القوانين الا بناء على اخطار يتلاقاه من احدى الجهات المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور وهي كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، أو من خمسين نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو من ثلاثين عضوا في مجلس الأمة. أو عن طريق اجراء

²³. Pascal Jean, Le conseil constitutionnel, Pouvoirs, Numéro 99, 2001, p 81.

²⁴ - Carcassone Guy, Marc Guillaume, Op.cit. p 303.

²⁵ - خلاف بدر الدين، تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 5، جانفي 2016، ص 150.

²⁶ - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 49.

²⁷. Stéfanini Marthe Fatin-Rouge, Le conseil constitutionnel dans la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008 sur la modernisation des institutions, Revue française de droit constitutionnel, Numéro 78, 2009, p 276.

الدفء بعدم دستورية القوانين المنصوص عليه بموجب المادة 188 من الدستور، والمنظم بموجب القانون العضوي رقم 18-16²⁸.

وإذا كانت هذه النصوص وسعت من طرق اخطار المجلس الدستوري مقارنة بما كان يسري سابقا، فإنها تبقى غير كافية للتسليم بفعالية الرقابة على الدستورية، وذلك لاتبامها ببعض الغموض من جهة ولعدم منحها للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه من جهة أخرى.

ففي خصوص سلطة الاخطار الممنوحة لأعضاء البرلمان يظهر من تحليل المادتين 187 و114 من الدستور، أن المؤسس منح لأعضاء البرلمان صلاحية اخطار المجلس الدستوري فقط بالنسبة للقوانين التي صوت عليها البرلمان، وهذا يحمل على التساؤل حول مدى قدرتهم على تحريك الرقابة في خصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يصادقون عليها؟²⁹. كما أن عدم منح أعضاء البرلمان سلطة إخطار المجلس الدستوري ليمارس الرقابة على دستورية التنظيمات، أمر غريب فالرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة تقتضي أن تمنح هذه السلطة لأعضاء البرلمان مثلما منح رئيس الجمهورية صلاحية اخطار المجلس الدستوري ليراقب دستورية النصوص الصادرة عن البرلمان.

أما في خصوص آلية الدفء بعدم دستورية القوانين التي جاء بها المؤسس الجزائري اقتداء بفعل نظيره الفرنسي سنة 2008، فهي تسمح لكل متقاضي أن يدفء بعدم دستورية أي حكم تشريعي متى توفرت مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتمثل في:

- أن يتم الدفء بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.
- يجب أن يكون الحكم التشريعي المطعون في دستوريته يطبق على النزاع وينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.
- أن يتسم الوجه المثار بالجديفة.

²⁸ - قانون عضوي رقم 18-16، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفء بعدم الدستورية، ج ر عدد 54، صادر في 5 سبتمبر 2018.

²⁹ - برازة وهببة، اخطار البرلمان للمجلس الدستوري: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، عدد 1، د.س.ن، ص 114.

- ألا يكون الحكم التشريعي المطعون فيه قد سبق التصريح بدستوريته باستثناء حالة تغير الظروف³⁰.

على أن تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في مدى توفر هذه الشروط قبل أن تقوم بإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري³¹. ورغم كون سن هذه الألية خطوة مهمة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنها تبقى محدودة من حيث طريقة إبدائها بضرورة احترام إجراءات التقاضي، وهي إجراءات طويلة وشاقة ومكلفة³²، كما يعاب عليها عدم منحها للمتقاضين الحق في أن يدفعوا بعدم دستورية النصوص التنظيمية وهذا ما يظهر من نص المادة 02 من القانون 18-16.

فضلا على كل ذلك قدرة السلطة التنفيذية من خلال سيطرتها على السلطة القضائية على التأثير على قرارات القضاة الذين يفصلون في إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري من عدمه. يذكر أيضا أنه رغم التوسيع الحاصل في طرق اخطار المجلس الدستوري، إلا أن هذا التوسيع لم يشمل السلطة القضائية، رغم كونها هي المنوطة بها بالسهر على احترام القوانين والدستور ورغم كونها مكونة أساسا من أكف رجال القانون في الدولة، ولقد أكدت على هذا الاقصاء المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-18 بنصها: " لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي".

ويبرز عدم الاستقلال الوظيفي للمجلس الدستوري بشكل أهم حين مقارنة طريقة ممارسته للرقابة على دستورية القوانين مع ما يسري في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية، أين يمكن للمحكمة العليا التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين أن تنظر وتفصل في مدى دستورية أي نص تشريعي أو تنظيمي وذلك دون أن تتلقى اخطار من أية جهة. وما يجب ذكره هنا هو أن النظام الدستوري الأمريكي يسمح لكل جهة قضائية يطرح نزاع أمامها أن تفصل في مدى دستورية أي نص تشريعي يتعلق به، ويمكن في جميع الأحوال استئناف أحكام الجهات القضائية الصادرة في هذا الخصوص أمام المحكمة العليا. ولقد بررت المحكمة العليا الأمريكية منح الحق في الرقابة على دستورية القوانين إلى جميع المحاكم بمبدأ بسيط مفاده أن القاضي مكلف بتطبيق جميع

³⁰ - المواد 2 و6 و8 من القانون العضوي رقم 16-18.

- بوسلطان محمد، اجراء الدفع بعدم الدستورية: أفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، عدد 8، 2017، ص ص 14-20.

³¹ - المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-18.

³² - بن جيلالي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 144.

القوانين، بما فيها الدستور وإذا كان أمام القاضي أثناء نظره في قضية ما، تعارض بين قانونين، فإن على القاضي واجب تطبيق القانون الأعلى (الدستور) وإهمال القانون الأدنى (القانون العادي)، والا فقدت قاعدة التدرج الهرمي للقوانين كامل قيمتها³³.
ومن ثمة يجب القول بأن تقييد سلطة المجلس الدستوري في مباشرة مهام الرقابة على الدستورية بتلقيه اخطار على نحو ما ذكر يشكل عائقا يحول دون إمكانية التسليم باستقلاله الوظيفي.

المطلب الثاني: محدودية الاستقلال المالي للمجلس الدستوري

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 182 من الدستور على أن: "يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية".

تسعى هذه الفقرة لتلبية حتمية تكريس الاستقلال المالي للمجلس الدستوري، وهذا لأجل ضمان استقلاله الوظيفي. وإذا كان هذا الحكم الدستوري يؤسس للاستقلال المالي للمجلس الدستوري فإننا لا نجد في النصوص التشريعية ما يجسد فعليا هذه الاستقلالية، وهذا لكون التشريع الجزائري لم يعتبر المجلس الدستوري كسلطة عمومية (الفرع الأول)، ولكون النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري غير كافية لضمان استقلاله المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتفاء وصف السلطة على المجلس الدستوري قيد على استقلاله المالي

تنص الفقرة الأولى من المادة 182 من الدستور على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، وما يجب أن يلاحظ في هذه الفقرة هو كونها اضيفت صفة الهيئة على المجلس الدستوري، وهذا ما لا نجده في نصوص الدستور الفرنسي، الذي أخذ منه المؤسس الجزائري جانب مهم من الأحكام التي نظم بها المجلس الدستوري.
جعل عدم ورود مثل هذا الوصف للمجلس الدستوري الفرنسي يتمكن من ممارسة مهامه كسلطة دستورية أوجدت من أجل السهر على احترام الدستور ومن أجل ضمان حسن سير السلطتين التشريعية والتنفيذية، عبر حماية كل واحدة منهن من تدخل الأخرى في صلاحيتها³⁴.

³³ على الدبس عصام، القانون الدستوري، القسم الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 192 و193.

- Favoreu Louis, Gaia Patrick, Chevontin Richard, Mestre Jean-Louis et autres, Droit constitutionnel, Tome 2, Dalloz, Paris, 19^{ème} édition, 2017, pp 252-254.

³⁴ - Fabius Laurent (Président actuel du conseil constitutionnel français), Le conseil constitutionnel : institution-repère de la République, Conférence donnée le 24 février 2017, Université de Lille, Disponible sur :

<https://www.youtube.com/watch?v=x5nJubEE2TI&t=4742s>

وكون المجلس الدستوري الفرنسي يمارس سلطات حصرية خاصة به جعله وفقا للنظرية الكلاسيكية للفصل بين السلطات من بين السلطات التي يعتبر احترام استقلاليتها المالية من احترام مبدأ الفصل بين السلطات³⁵.

ولقد صدر قرار عن المجلس الدستوري الفرنسي سنة 2001 يؤكد على أن احترام الاستقلالية المالية للسلطات الدستورية التي ينتهي إليها، من احترام مبدأ الفصل بين السلطات³⁶. كما صدر قرار آخر نفس السنة أكد على أنه لا يمكن لأي جهة أن تقيد صلاحية السلطات الدستورية في تحديد ميزانيتها بنفسها³⁷.

بينما لم يضيفي المؤسس الجزائري صفة السلطة على المجلس الدستوري، ويؤكد على ذلك صدور القواعد المنظمة له بموجب المرسوم الرئاسي رقم 201-16 رغم نص المادة 141 من الدستور على أن تصدر النصوص المنظمة للسلطات العمومية وطرق عملها بموجب قوانين عضوية³⁸.

الفرع الثاني: قصور الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 201-16 لضمان الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري

كل ما جاء في القانون الجزائري لتجسيد الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري هو المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 201-16 التي تنص: "يحدد رئيس المجلس الدستوري تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالاعتمادات المالية التي يتطلبها سير المجلس الدستوري.

- Carcassone Guy, Marc Guillaume, Op.cit. p 321.

³⁵ - Jacquelot Fanny, L'autonomie financière des cours constitutionnelles - : l'expérience du conseil constitutionnel Français, Séminaire sur : Le budget de la cour constitutionnelle ; un facteur déterminant de son indépendance, Commission européenne pour la démocratie par le droit en coopération avec la cour constitutionnelle de Bosnie-Herzégovine, Strasbourg, le 11 octobre 2004, Disponible sur : [https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-JU\(2004\)060-f](https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-JU(2004)060-f), pp 2-4.

³⁶ - Décision du conseil constitutionnel numéro 2001-448 DC, 25 juillet 2001, Loi organique relative aux lois de finances, Considérant numéro 25, Disponible sur <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2001/2001448DC.htm>

³⁷ - Décision du conseil constitutionnel numéro 2001-456 DC, 27 décembre 2001, Loi de finances pour 2002, Considérant numéro 46, Disponible sur <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2001/2001456DC.htm>

³⁸ - Le législateur français a contenu ce type de dispositions dans l'ordonnance numéro 58-1067, Du 7 novembre 1958, Portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, Modifiée et complétée.

يبلغ رئيس المجلس الدستوري مشروع الميزانية إلى الحكومة لإدراجه في قانون المالية".
يلاحظ بشأن هذا النص ما يلي:

- صدر بموجب مرسوم رئاسي، رغم كون طبيعة المجلس الدستوري تفرض أن تصدر النصوص المتعلقة بتنظيمه بموجب قوانين عضوية.
 - ورد في صيغة توجي بعدم إلزام الحكومة بإدراج مشروع الميزانية كما يحدده رئيس المجلس الدستوري.
 - منح لرئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية وحده صلاحية اعداد تقدير الاحتياجات المالية للمجلس الدستوري.
- كما أن هذا النص جاء في صيغة قريبة من تلك التي أوردها المشرع الفرنسي بموجب المادة 16 من القانون العضوي رقم 58-1067 التي تنص: "الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري تسجل في الميزانية العامة. الرئيس هو الأمر بصرفها". ومثل هذا النص لا يكفي وحده لا في صياغته ولا في مضمونه لتجسيد الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري³⁹.
- هكذا يتبين أن هذا النص لا يجسد الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري بقدر ما يظهر تبعيته للسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية.
- فضلا عما ذكر، يسلم البعض بانتفاء الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري لانعدام النصوص القانونية التي تدقق وتفصل في كيفية تطبيق المبدأ الوارد في المادة 182 من الدستور، معتبرين ذلك فراغا قانونيا يحمل على تطبيق القواعد العامة المبينة لكيفية إعداد ميزانيات المؤسسات الإدارية المستقلة (خاصة سلطات الضبط المستقلة) وهذا ما سيمنع المجلس الدستوري من تحضير ميزانيته وسيخضعه للرقابة المالية⁴⁰.
- وإذا كان هذا الموقف صائبا جزئيا، إلا أنه يتجاهل وجود المرسوم الرئاسي رقم 16-201 الذي عالج ولو جزئيا هذه المسألة بموجب المادة 14 منه. كما ينتقد أصحاب هذا الرأي لكونهم لاموا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعدم سده للفراغ التشريعي الملحوظ⁴¹، وهذا لا يمكن تقبله لكونه يشكل دعوة إلى خرق الدستور عبر إحلال رئيس المجلس الدستوري

³⁹ - Jacquelot Fanny, Op.cit. p 4 et 5.

⁴⁰ - بن جيلالي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 145 و146.

⁴¹ - المرجع نفسه، ص 145.

محل السلطة التشريعية التي لها الصلاحية الدستورية لسن القواعد التي تحل مثل هذه الإشكاليات.

خاتمة:

لا يمكن التسليم باستقلالية المجلس الدستوري فقط لورود نص بذلك في الدستور، بل يجب لذلك أن تورد الأحكام التي تجسد وتضمن هذه الاستقلالية. وهذا ما لا نجده في التشريع الجزائري.

فتبين دراسة هذه الهيئة وأحكام العضوية فيها انعدام استقلاليتها العضوية، وذلك لعدة أسباب يتمثل أبرزها في هيمنة رئيس الجمهورية في تعيين أعضائها، التي تظهر سواء من خلال سلطته المباشرة في تعيين أربعة أعضاء (من بينهم رئيس المجلس ذات المركز الممتاز)، أو من خلال قدرته على التأثير في التعيينات المنوطة بها للسلطات الأخرى بفضل الصلاحيات الواسعة جدا الممنوحة له دستوريا، والتي تسمح له مثلا بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وبرئاسة المجلس الأعلى للقضاء الذي يسيطر على المسار المهني للقضاة. هذا الى جانب القصور الصارخ الذي تتسم به القواعد الهادفة الى ضمان استقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري، الذي أبرزته الخروقات المتتالية المرتكبة من السلطات السياسية في الدولة.

تجد من جانبها الاستقلالية الوظيفية والمالية للمجلس الدستوري محدوديتها في تقييد صلاحية هذا الأخير في الرقابة على دستورية القوانين بتلقيه اخطار من أحد الجهات المخولة لها بذلك، وفي انتفاء وصف السلطة الدستورية عليه، فضلا عن عدم ايراد التشريع للأحكام التي من شأنها أن تضمن استقلاله المالي، فميزانيته تتحدد بموجب قانون المالية الذي تعده الحكومة، بناء على مشروع ميزانية يعده رئيس المجلس الدستوري المعين من قبل رئيس الجمهورية.

● قائمة المراجع

باللغة العربية

- الكتب:

1. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دون دار نشر، دمشق، 2016.
2. بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
3. علي الدبس عصام، القانون الدستوري، القسم الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

بوشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005. مذكرات الماجستير:

جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.

- المقالات:

1. بوسلطان محمد، اجراء الدفع بعدم الدستورية: أفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، عدد 8، 2017، ص ص 13-20.
2. بن جيلالي عبد الرحمان، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وابحاث، عدد 28، سبتمبر 2017، ص ص 132-149.
3. بن زيان أحمد، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في العلوم السياسية والقانونية، مجلد 3، عدد 2، 2018، ص ص 240-251.
4. برازة وهيبة، اخطار البرمان للمجلس الدستوري: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، عدد 1، 2018، ص ص 106-122.
5. عرعور هناء، خريف عبد الوهاب، العضوية في المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة أفاق للعلوم، عدد 11، مارس 2018، ص ص 281-290.
6. خلاف بدر الدين، تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 5، جانفي 2016، ص ص 142-155.
7. معيفي عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، عدد 3، د.س.ن، ص ص 160-164.
8. مرزوقي عبد الحليم، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 50-63.
9. مسراتي سليمة، استقلالية القضاء كأهم ضمان للحق في التقاضي دستور الجزائر 1996 نموذجاً، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 9، د.س.ن، ص ص 90-106.

- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

2. قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج ر عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

3. قانون عضوي رقم 16-18، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54، صادر في 5 سبتمبر 2018.

- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 201-16، مؤرخ في 16 جولية 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر عدد 43، صادر في 17 جولية 2016.

2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 29، صادر في 11 ماي 2016.

Bibliographie en Français :

- **Ouvrage :**

1. Carcassone Guy, Marc Guillaume, La constitution introduite et commentée, Éditions du seuil, 12^{ème} édition, 2014.
2. – Favoreu Louis, Gaia Patrick, Chevontin Richard, Mestre Jean-Louis et autres, Droit constitutionnel, Tome 2, Dalloz, Paris, 19^{ème} édition, 2017.

- **Articles :**

1. Beaud Olivier, Le Conseil constitutionnel et le traitement du président de la république : une hérésie constitutionnelle, Jus politicum, Numéro 9, 2013, pp 1-42.
2. Jacquelot Fanny, L'autonomie financière des cours constitutionnelles : l'expérience du conseil constitutionnel Français, Séminaire sur : Le budget de la cour constitutionnelle ; un facteur déterminant de son indépendance, Commission européenne pour la démocratie par le droit en coopération avec la cour constitutionnelle de Bosnie-Herzégovine, Strasbourg, Le 11 octobre 2004, Disponible sur [https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-JU\(2004\)060-f](https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-JU(2004)060-f).
3. Pascal Jean, Le conseil constitutionnel, Pouvoirs, Numéro 99, 2001, pp 71-86.
4. Stéfanini Marthe Fatin-Rouge, Le Conseil constitutionnel dans la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008 sur la modernisation des institutions, Revue française de droit constitutionnel, Numéro 78, 2009, pp 269-298.

- **Conférence :**

Fabius Laurent (Président actuel du conseil constitutionnel français), Le conseil constitutionnel : institution-repère de la République, conférence donnée le 24 février 2017, Université de Lille. Disponible sur <https://www.youtube.com/watch?v=x5nJubEE2TI&t=4742s>.

- **Article de presse :**

Benguerrah Amar, Le conseil constitutionnel face au défi démocratique, Article publié dans El Watan le 18 février 2009, disponible sur <https://www.djazairess.com/fr/elwatan/117305>.